

Distr.: General
8 November 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/822).
فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من إثيوبيا عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتنا السابقة، المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/137)، المرفق)، والطلب الذي قدمته لجننتكم بعد ذلك لالتماس معلومات وإيضاحات إضافية، يسرني أن أرفق طيه تقريراً تكميلياً مقدماً من جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والضميمة المرفقة بها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عبد المجيد حسين

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

تقرير تكميلي مقدم من جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية عملاً بالفقرة ٦
من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طلبت لجنة مكافحة الإرهاب إيضاحات ومعلومات إضافية، استناداً إلى التقرير الذي قدمته حكومة إثيوبيا، عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣/٢٠٠١.

وبناء على ذلك، تقدم فيما يلي الردود المطلوبة على أسئلة اللجنة:

الفقرة الفرعية ١ (أ)

• يرجى عرض الأحكام ذات الصلة الواردة في المذكرة القانونية المشار إليها في التقرير، التي تيسر منع وقوع تمويل الإرهاب. وهل لهذه المذكرة قوة القانون؟

أعدت وزارة العدل التابعة لحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية مذكرة قانونية بشأن إنفاذ صكوك الأمم المتحدة المتصلة بالإرهاب في إطار النظام القانوني الوطني. وقد أعدت هذه المذكرة بموجب السلطة المخولة للوزارة في المادة ٢٣ من الإعلان رقم ٩٥/٤ بصفتها المستشار الرئيسي للحكومة الاتحادية فيما يتعلق بمسائل القانون. وتوفر المذكرة التوجيه اللازم للسلطة التنفيذية في مجال القوانين المتصلة بمكافحة الإرهاب.

وقد أُدرج جزء كبير من المذكرة في التقرير الذي قدمته جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣/٢٠٠١. وتشمل المذكرة المسائل التالية:

(أ) المفعول القانوني لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣/٢٠٠١، والنتائج القانونية المترتبة عليه؛

(ب) مساهمة القرار (١٣٧٣/٢٠٠١) في الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لمنع الإرهاب ومكافحته؛

(ج) صلاحية القوانين الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٧٣/٢٠٠١:

أولاً - صلاحية القوانين الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب التي لم تصدق عليها إثيوبيا؛

ثانياً - صلاحية القوانين الوطنية لتنفيذ الأجزاء الأخرى من القرار؛

ثالثا - المسائل الناشئة عن القرارات والاتفاقيات:

(أ) المسائل المتعلقة بالولاية؛

(ب) المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين؛

(ج) المسائل المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية.

- يرجى بيان ما إذا كانت هذه المذكرة قانونية، أو أي أحكام قانونية أخرى تمكّن إثيوبيا من الوفاء بمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب التي تدير إثيوبيا حاليا في إجراءات التصديق عليها. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي التدابير الإضافية التي سيجري اتخاذها وما هو الإطار الزمني لذلك؟

تشير المذكرة القانونية التي أعدها وزارة العدل لتيسير إنفاذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب، والمذكرة التفصيلية الإضافية التي أعدت ردا على أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، إلى أن القوانين الوطنية لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية تحتاج إلى مزيد من التعزيز حتى يمكنها أن تفي بمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب. وقد وافق مجلس الوزراء بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية على النص التالي لمادة جديدة يُقترح إدراجها في قانون العقوبات، وهذا النص معروض الآن على مجلس نواب الشعب من أجل إصداره.

”المادة ٥٢: الفعل الإرهابي

١ - يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة، أو في الحالات المشددة، بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة أو بالإعدام، أي شخص يرتكب عملا إرهابيا يمكن أن يعرض للخطر حياة أي شخص آخر أو حياة عدد أو مجموعة من الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم، أو يلحق بهم أذى خطيرا أو يفضي إلى وفاقهم، أو يتسبب، أو يمكن أن يتسبب، في الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة، أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، بقصد أو نية ما يلي:

- (أ) إرهاب أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أوساط الجمهور أو أي من قطاعات هذه الجهات، أو تخويفها أو إجبارها على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه أو اتباع أي موقف أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة، أو إغراء هذه الجهات بذلك؛ أو
- (ب) تعطيل أي خدمة عامة، أو الحيلولة دون وصول أي من الخدمات الأساسية إلى الجمهور، أو إحداث حالة طوارئ عامة؛ أو

(ج) خلق حالة من العصيان العام في الدولة.

٢ - يعاقب وفقا للمادة الفرعية (١) من هذه المادة، على القيام بأي فعل يقصد به الترويج لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في المادة الفرعية (١) من هذه المادة، أو الإشراف على ارتكابه أو الإسهام فيه، أو الأمر به أو المساعدة أو التحريض أو التشجيع عليه أو الشروع فيه أو التهديد به أو التآمر لارتكابه أو تنظيمه أو إغواء أي شخص بارتكابه.

• يرجى من إثيوبيا أن توضح آلية التنسيق بين الوكالات الاتحادية والوكالات التابعة لوحدات الاتحاد من ناحية، والتنسيق فيما بين وكالات هذه الوحدات من ناحية أخرى، فيما يتصل بتنفيذ جميع القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

تتعاون الوكالات الاتحادية المعنية بإنفاذ القانون مع مثيلاتها في الولايات الإقليمية من أجل مكافحة الإرهاب من خلال قنوات اتصال عديدة، ويقوم المسؤولون والخبراء المعنيون بتبادل الخبرات بين الحين والآخر. وتقدم مفوضية الشرطة الاتحادية المساعدة الفنية بصفة منتظمة لمفوضيات الشرطة في الولايات الإقليمية وتتولى تدريب الخبراء التابعين لها بهدف تعزيز قدرتها في مجال التحقيقات والملاحقة القضائية. وعلاوة على ذلك، تتبادل مفوضية الشرطة الاتحادية المعلومات مع مفوضيات الشرطة في الولايات الإقليمية بشأن الجرائم الوطنية والدولية.

الفقرة الفرعية (١) (د)

• يرجى عرض المادتين ٣٢ و ٣٦ من قانون العقوبات اللتين تتناولان مسألة تحريم توفير أو حشد الأموال من أجل ارتكاب أعمال إرهابية.

تتناول المادتان ٣٢ و ٣٦ من قانون العقوبات صفة المجرم، سواء كمجرم أصلي مرتكب لأي عمل إجرامي، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، أو كمتواطئ أو شريك في ارتكاب هذا الفعل. ووفقا للمادتين ٣٢ و ٣٦ من قانون العقوبات، يعامل التماس الأموال لارتكاب أي أعمال إجرامية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، باعتباره تواطؤا متعمدا في الجريمة الأصلية.

”المادة ٣٢، الفعل الأصلي: المجرم والمتواطئ

(١) يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة يعاقب عليها إذا:

(أ) ارتكب الجريمة بالفعل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على سبيل المثال

بتسخير الحيوان أو قوى الطبيعة؛ أو

(ب) تواطأ بشكل كامل في ارتكاب العمل الإجرامي، وكان مؤيداً تماماً للنتيجة المقصودة من ورائه، دون أن يرتكب الفعل الإجرامي نفسه؛ أو

(٢)

(٣) عند تواطؤ عدة أشخاص في ارتكاب الفعل يكونون عرضة لنفس العقوبة التي ينص عليها القانون.

”المادة ٣٦: الشريك في الجريمة

(١) الشريك في الجريمة هو الشخص الذي يقوم عن علم بمساعدة المجرم الأصلي، سواء قبل تنفيذ الجريمة المدبرة أو في أثناء ذلك، عن طريق تقديم المعلومات أو المشورة أو الإمداد بسبل المعونة أو المساعدة المالية، أيا كان نوعها، بغرض ارتكاب الجريمة.

(٢) يتعرض للعقاب في جميع الأحوال من يشترك في جريمة دولية.“

• هل تشمل هذه الأحكام تجريم توفير أو حشد الأموال لارتكاب أعمال إرهابية خارج إثيوبيا؟

تنطبق المادتان ٣٢ و ٣٦ من قانون العقوبات على جميع الأعمال الإجرامية المحددة في قانون العقوبات أو أي تشريع محلي آخر يحرم هذه الأعمال، وعلى انتهاكات القانون الدولي، والجرائم التي تعتبرها القوانين الوطنية جرائم دولية، وانتهاكات المعاهدات التي صدقت عليها إثيوبيا.

أما الحكم القانوني الأنسب في هذا الصدد، فهو المادة ١٧ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

”المادة ١٧: الجرائم المرتكبة في بلد أجنبي ضد القانون الدولي والنظام العالمي

(١) ما لم تجر المحاكمة في بلد أجنبي، يتعرض للمحاكمة في إثيوبيا وفقاً لأحكام هذا القانون، ويخضع للشروط العامة الواردة فيه (المادتان ١٩ و ٢٠ (٢)) أي شخص يرتكب في بلد أجنبي:

(أ) جريمة ضد القانون الدولي أو جريمة دولية محددة في التشريعات الإثيوبية أو من معاهدة دولية أو اتفاقية تلتزم بها إثيوبيا؛ أو

(ب) جريمة تخل بالصحة العامة أو الأخلاقيات العامة على النحو المحدد في المواد ٥١٠ أو ٥٦٧ أو ٦٠٥ أو ٦٠٦ أو ٦٠٩ أو ٦١٠ من هذا القانون.

ويعرّض نفسه للعقوبة على نفس النحو أي شخص يساعد في ارتكاب هذه الجريمة بأي وسيلة، وفقا للمادتين ٣٢ و ٣٦ من قانون العقوبات.“

• يرجى عرض الأحكام المزمع إدراجها في قانون العقوبات الإثيوبي لتحريم ارتكاب “الأعمال الإرهابية“.

انظر الرد المقدم على السؤال الثاني في إطار الفقرة الفرعية ١ (أ)، الذي يرد به النص الكامل لمشروع المادة الجديدة ٢٥٢ (١) و (٢) من قانون العقوبات.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

• يرجى بيان ما إذا كان من الممكن تجميد الأموال والأصول المالية التي يودعها في المؤسسات المالية الإثيوبية أشخاص وكيانات، من المقيمين أو غير المقيمين، إذا اشتبه في استخدام هذه الأموال والأصول لأغراض الإرهاب، سواء داخل إثيوبيا أو خارجها.

• هل هناك أي تدابير قانونية متاحة لتجميد الموارد الاقتصادية الأخرى على النحو الذي تقتضيه هذه الفقرة الفرعية؟

يمكن إخضاع الأموال المشتبه في استثمارها في الإرهاب للتحقيقات الجنائية. وباستثناء الحالات التي تكون فيها هذه الأموال من عوائد الجريمة أو محولة بصورة غير قانونية، لا ينص قانون العقوبات على إمكانية تجميد الأموال المشتبه باستثمارها في أغراض الإرهاب أو في أي جريمة أخرى. وحسب المشار إليه التقرير الذي قدمته حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية عن تنفيذ قرار الأمم المتحدة (٢٠٠١/١٣٧٣)، فإن المصرف الوطني لإثيوبيا مستمر على الرغم من ذلك في تجميد الحسابات المتصلة بتمويل أنشطة الإرهابيين.

الفقرة الفرعية ١ (د)

• هل هناك أي قوانين تحظر على الأفراد أو الكيانات توفير الأموال وما شابهها لدعم الأعمال الإرهابية؟

لا توجد قوانين محددة تحظر على الأفراد أو الكيانات توفير الأموال وما شابهها لدعم الأعمال الإرهابية. بيد أن المادتين ٣٢ و ٣٦ من قانون العقوبات تجرمان أي عمل يشكل مساعدة، مثل توفير الأموال أو المشورة وما إلى ذلك، في ارتكاب أي جريمة، نظرا لأنهما تربطان بين هؤلاء الأفراد والمجرم الأصلي، بوصفهم من المتواطئين معه أو من شركاه.

- هل تقتضي القوانين من المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء الماليين (مثل المحامين والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إبلاغ السلطات بالمعاملات المشبوهة؟ وما هي العقوبات التي تفرض عند عدم الامتثال لهذه القوانين؟

لا توجد أحكام محددة تقتضي الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بموجب الإعلان رقم ٩٤/٨٣. بيد أن المواد ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٢٦٧ من قانون العقوبات تفرض على الأفراد والكيانات التزاما بإخطار السلطات المعنية بارتكاب الجرائم الخطيرة أو الإعداد لها. وقد أصبح المصرف الوطني لإثيوبيا في الوقت الراهن يمثل قناة الاتصال مع المؤسسات المالية لغرض الإبلاغ عن الحسابات والمعاملات المصرفية المشبوهة، وطلب متابعة هذه الحسابات والمعاملات. وفيما يلي نصوص الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات:

”المادة ٤٣٨ – التقاعس عن إخطار وكالات إنفاذ القوانين:

(١) يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دولار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، كل من:

- (أ) يعرف هوية مرتكبي أية جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، أو يعلم بأمر ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو
- (ب) يلزمه القانون أو القواعد المتبعة في مجال مهنته، لصالح الأمن العام أو النظام العام، بإخطار السلطات المختصة بجرائم محددة أو بحقائق خطيرة معينة، ويمتنع عن ذلك دون سبب وجيه.

”المادة ٤٣٩ – الإيذاء والمعاونة

يعاقب بالسجن والغرامة كل من يقوم عن عمد بإنقاذ شخص تنطبق عليه أحكام القانون الجنائي من المحاكمة، سواء عن طريق تخديره أو إخفائه أو إخفاء أو التخلص من آثار أو أدوات الجريمة التي ارتكبتها، أو عن طريق تضليل المحققين، أو بأي وسيلة أخرى.

”المادة ٢٦٧ – المعاونة والتشجيع غير المباشرين

(١) يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من يعلم بتدبير جريمة أو ارتكابها ضد الإمبراطور أو الإمبراطورة أو ولي العهد، أو ضد النظام الدستوري أو الدفاع الوطني، أو ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ويتقاعس عن إبلاغ السلطات بذلك، أو لا يبذل كل ما في وسعه لمحاولات منع ارتكاب هذه الجريمة أو تقديم المحرم للعدالة، إلا في حالة وجود قوة قاهرة تمنع ذلك، أو عند استحالة الأمر بشكل بـين.

- (٢) لا يجوز التذرع بالسرية الرسمية أو المهنية لتحاشي الالتزام بإبلاغ السلطات.
- (٣) عند ارتكاب الجريمة في أوقات الطوارئ الداخلية أو الخارجية، توقع عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات.
- (٤) لا يجوز التذرع في الحالات الآتية الذكر بوجود صلة قرى أو روابط مودة وثيقة مع الجاني أو الجناة المتهمين بالجريمة، سواء كان الأمر يتعلق بتدبير الجريمة أو تنفيذها (المادة ٨٠).“

• هل لدى إثيوبيا أي قانون ينظم الوكالات البديلة لتحويل الأموال، بما في ذلك النظام المعروف بنظام الحوالات أو أي نظام مشابه له؟

تشتمل المادة ١٢ من الإعلان النقدي والمصرفي رقم ٨٤ لعام ١٩٩٤ أيضا على شروط وأحكام ملزمة تتعلق بجميع أنواع العمليات المصرفية، بما في ذلك أنشطة تحويل الأموال. بيد أنه لم يجز بعد إصدار أي توجيهات تفصيلية بشأن هذه المعاملة بالتحديد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الصك القانوني يخول المصرف الوطني الإثيوبي سلطة رصد كل نشاط يجري بالعملة الأجنبية. ومن ثم، فلدى المصرف ولاية تحول له مراقبة تحويل الأموال.

• ما هي القوانين والضوابط العملية وتدابير المراقبة القائمة لكفالة عدم تحويل الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية التي تم جمعها لأغراض دينية أو خيرية أو ثقافية إلى أغراض أخرى، وبخاصة تمويل الإرهاب؟

تم بموجب اللائحة رقم ٣٢١ لعام ١٩٦٦ التي صدرت لأغراض تسجيل الرابطات والإشراف عليها، إنشاء جهاز حكومي يعهد إليه برصد أي رابطة تنشأ أو أي أعمال تجرى بموجب القانون الإثيوبي. ويعمل هذا الجهاز تحت إشراف وزارة العدل. وتحدد الأحكام التالية من هذه اللائحة الوظائف الرئيسية لهذا الجهاز.

”المادة ١٢

(١) تحتفظ كل رابطة بحسابات وسجلات وافية للإيرادات والنفقات وعليها أن تتيح هذه الحسابات والسجلات للتفتيش من وقت لآخر، أو في أي وقت يطلب فيه هذا أحد مسؤولي المكتب المأذون لهم بذلك حسب الأصول.“

”المادة ١٣ - الإبلاغ

تقوم سنويا كل رابطة، وفي موعد لا يتجاوز ١٢٠ يوما من انتهاء السنة المالية السابقة لذلك الموعد، بتقديم تقرير إلى المكتب يشتمل على التفاصيل التالية:

- (١) ميزانية للرابطة تبين أصولها وخصومها في آخر يوم من أيام السنة المالية السابقة المعنية؛
- (٢) تقرير مراجعي الحسابات عن السنة المالية السابقة المعنية؛
- (٣) وصف للأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها الرابطة في السنة المالية السابقة المعنية“.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

- هل توجد في إثيوبيا بخلاف الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات الخاص بها أي قوانين تنظم التجارة الداخلية والدولية في الأسلحة والمتفجرات؟
- توجد بعض القوانين الأخرى التي أصدرت لتنظيم التجارة في الأسلحة والمتفجرات (بما في ذلك استيرادها وتصديرها)، من قبيل الإخطار القانوني رقم ١٩٦٠/٢٢٩ (بصيغته المعدلة)، والإعلان الخاص بقانون العقوبات رقم ١٩٧٤/٨، والإعلان المتعلق بالتسجيل التجاري والترخيص بالأعمال التجارية رقم ١٩٨٩/٦٧، والإعلان المتعلق بإعادة تشكيل هيئة الجمارك وتحديثها رقم ١٩٩٧/٦٠. ووفقا للقوانين المذكورة أعلاه، فإن هيئة الجمارك الإثيوبية، المسؤولة أمام وزارة الدخل في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، لها سلطة، وعليها واجب، احتجاز السلع وحظرها وفرض قيود عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. ومن ثم، فهي تعمل بمثابة الحارس على منافذ خروج الصادرات من إثيوبيا ودخول الواردات إليها، بما في ذلك الأسلحة النارية والمتفجرات.

وفيما يلي موجز لأحكام اللائحة رقم ١٩٦٠/٢٢٩:

”المادة ٦

- (أ) على أي شخص، ويشمل ذلك أي شركة أو منظمة أو أي كيان آخر يرغب في مزاولة استيراد وتصدير الأسلحة أو التعامل فيها أو الاتجار بها أو إصلاحها أن يحصل أولا على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية، على أن يُمنح أي شخص يكون وقت بدء نفاذ هذه اللائحة حائزا لترخيص سابق صادر عن هيئة مختصة مهلة مدتها ١٢٠ يوما يحصل في أثنائها على الترخيص المحدد في المادة ٦ هذه“.

”المادة ٩

- أي شخص يكون وقت بدء نفاذ هذه اللائحة حائزا لترخيص يجيز له مزاولة استيراد أو تصدير الأسلحة أو التعامل فيها أو الاتجار بها عليه أن يقدم في غضون ٦٠ يوما من

التاريخ المذكور تقريراً لهيئة إصدار التراخيص المحددة في المادة ٦ من هذه اللائحة يبين فيه مخزون الأسلحة الموجودة لديه في ذلك الوقت ونوعها وعيارها“.

”المادة ١٠

”أي شخص يرخص له بمزاولة استيراد أو تصدير الأسلحة أو التعامل فيها أو الاتجار بها بموجب هذه اللائحة عليه أن:

(أ) يقوم كل عام في أثناء شهر أيلول/سبتمبر بتقديم تقرير إلى الهيئة المصدرة للترخيص المحددة في المادة ٦ من هذه اللائحة يبين فيه مخزون الأسلحة الذي كان موجوداً لديه عند بداية فترة الاثني عشر شهراً السابقة ونهايتها ونوع هذه الأسلحة وعيارها؛

(ب) يحتفظ بسجلات مستكملة يدرج فيها يومياً تفاصيل كل معاملة للأسلحة واسم وعنوان كل مشتر وبائع ووصفاً للصنف الذي تم شراؤه أو بيعه ورقمه المسلسل“.

• يرجى بيان الكيفية التي تراقب بها إثيوبيا التصنيع المحلي للأسلحة وبيعها وامتلاكها والتصرف فيها داخل إثيوبيا.

وفقاً لللائحة عام ١٩٦٠ المذكورة آنفاً، تشرف الهيئة المعنية على تصنيع الأسلحة وبيعها وامتلاكها والتصرف فيها داخل إثيوبيا. وينبغي لأي شخص يرغب في امتلاك أي نوع من الأسلحة أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية. ولكن، وفقاً للمادة ١٤ من إعلان قانون العقوبات الخاص بالمنقح رقم ٧٤/٢١٤، فإن من يُكتشف أنه يبيع الأسلحة عُرضة للسجن مع الأشغال الشاقة. وفيما يلي النص الكامل للإعلان المتعلق بالمسائل التي تمت مناقشتها أعلاه.

”المادة ٤١ - الاتجار المخطور بالأسلحة

يتعرض للسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ٢٥ سنة، دون الإخلال بالحق في مصادرة المواد التي تم التحفظ عليها، أي شخص:

(١) يقوم، بغض النظر عن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة (المادة ٤)، وفي انتهاك للقانون، بتصنيع أسلحة أو ذخائر من أي نوع، أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو اقتنائها أو تلقيها أو تخزينها أو تخبئتها أو عرضها للبيع أو تداولها أو توزيعها، دون الحصول على تصاريح خاصة؛

(٢) يقوم عن علم ودون أن يزاول الاتجار، ببيع أسلحة لأشخاص مشتباه فيهم أو خطرين أو تسليمها إليهم أو نقلها لهم.

وعندما يكون الدافع وراء هذه الأنشطة هو المكسب، أو عندما يتربح منها الشخص، يمكن أن توقع عليه بالإضافة إلى العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة غرامة تصل إلى خمسة عشر ألفاً من البرات.

(٣) وعندما تكون الجريمة المرتكبة خطيرة بدرجة بالغة، توقع عقوبة السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة“.

• يرجى عرض المادة ٣٧ من قانون العقوبات.

”المادة ٣٧ - التآمر الجنائي

(١) عندما يتفق شخصان أو أكثر على تنفيذ مخطط غير مشروع أو ارتكاب جريمة، تنطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة وتشديد العقاب نظراً للظروف المشار إليها أعلاه (المادة ٨١ (د)).

(٢) غير أن الحكم السالف الذكر لا يؤثر على الأحكام الواردة في الجزء الخاص من هذا القانون والمتصل بالتآمر ضد المصالح الأساسية للدولة وشؤونها الدفاعية، وتشكيل جماعة غير مشروعة والمشاركة فيها، فضلاً عن تنظيم العصابات أو جماعات المجرمين (المواد ٢٦٩ و ٢٨٦ و ٣١٣ و ٤٧٢)“.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

• يرجى تقديم قائمة بالبلدان التي اتفقت معها إثيوبيا على ترتيبات لتبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالإرهاب، كما هو مشار إليه في الرد على هذه الفقرة.

تضم لجنة قادة الشرطة في شرق أفريقيا جميع بلدان شرق أفريقيا. وقد وقعت حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية اتفاقاً للتعاون مع تركيا من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والإرهاب.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

• يرجى عرض أحكام المواد ١١ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من قانون العقوبات المتعلقة بالأجانب.

”المادة ١١ - الجرائم المرتكبة في إقليم إثيوبيا

(١) ينطبق هذا القانون على أي شخص، سواء كان مواطناً أم أجنبياً، ارتكب في إقليم إثيوبيا إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون. ويشمل الإقليم الوطني الأرض والبحر والجو. ويحدد القانون مساحة الإقليم.

- (٢) لا يؤثر أي شيء في هذا القانون على حصانات الأجانب الذين يتمتعون بصفة رسمية كما ينص على ذلك القانون الدولي العام.
- (٣) إذا لجأ المجرم إلى بلد أجنبي، يُطلب استرداده لكي يُحاكم بموجب القانون الإثيوبي.

”المادة ١٣ - الجرائم المرتكبة في بلد أجنبي ضد الإثيوبيين

ينطبق هذا القانون على أي شخص ارتكب في بلد أجنبي إحدى الجرائم ضد الإمبراطور وتخل بسلامته أو سلامة الإمبراطورية ووحدة أراضيها ومؤسساتها ومصالحها الأساسية المحددة في الفصل الأول من الباب الأول من المجلد الثالث وفي الباب الخامس من الجزء الخاص من هذا القانون (المواد من ٢٤٨ إلى ٢٧٢ ومن ٣٦٦ إلى ٣٨٢).“

”المادة ١٨ - الجرائم الأخرى المرتكبة في بلد أجنبي

(١) ينطبق هذا القانون أيضا على أي شخص ارتكب جريمة في بلد أجنبي ضد مواطن إثيوبي وعلى أي مواطن إثيوبي ارتكب في بلد أجنبي جريمة من نوع غير نوع الجرائم المحددة في المادة السالفة الذكر، في حال لم يُحاكم المجرم على جريمته في البلد الأجنبي، شريطة ما يلي:

(أ) أن يكون الفعل موضوع المحاكمة محظورا بموجب قانون الدولة التي ارتكب فيها وبموجب القانون الإثيوبي؛

(ب) أن تبرر خطورته بموجب القانون الإثيوبي استرداد المجرم.

(٢) بالنسبة إلى جميع الجرائم الأخرى التي يرتكبها أحد الرعايا الأجانب في بلد أجنبي، تتم، خلا وجود حكم ينص صراحة على غير ذلك، وفي حال عدم استرداد المجرم، مقاضاة المجرم ومحاكمته فقط إذا كان القانون الإثيوبي يعاقب على الجريمة بالإعدام أو بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.“

”المادة ١٩ - شروط التطبيق الفرعي

(١) يُفترض في تطبيق هذا القانون ما يلي:

- (أ) يُشترط للمقاضاة والمحاكمة بموجب قانون المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بموجب القانون الإثيوبي تقديم شكوى أو بلاغ من جانب المجني عليه أو من يعيلهم؛
- (ب) أن يتواجد المجرم داخل إقليم الإمبراطورية ولم يتم تسليمه، أو أن يكون التسليم قد تم بسبب الجرم المرتكب؛

(ج) ألا يكون قد صدر عفو قانوني عن الجريمة في البلد الذي ارتُكبت فيه وألا يكون هناك ما يمنع المقاضاة بموجب قانون البلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة أو بموجب القانون الإثيوبي.

(٢) يبدأ المدعي العام إجراءات المقاضاة بعد التشاور مع وزير العدل.

(٣) لا تتجاوز العقوبة التي تفرض بموجب هذا القانون في شدتها أشد عقوبة ينص عليها قانون البلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة، شريطة أن يكون من البلدان التي تعترف بها إثيوبيا.

”المادة ٢١ - تسليم المجرمين

(١) يجوز وفقاً لأحكام القانون أو المعاهدات أو العرف الدولي تسليم أي أجنبي يرتكب جريمة عادية خارج إقليم إثيوبيا ويلجأ إلى إثيوبيا. وتتم الموافقة على تسليم المجرم بموجب طلب يُقدّم حسب الأصول من قبل الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة لغرض محاكمته بموجب قانون الإقليم عندما لا تتعلق الجريمة بشكل مباشر ورئيسي بالدولة الإثيوبية (المادة ١٣).

(٢) لا يجوز تسليم أي مواطن إثيوبي كان يتمتع بهذه الصفة عند ارتكاب الجريمة إلى بلد أجنبي، خلا وجود حكم ينص صراحة على غير ذلك. وفي حال عدم التسليم، يُحاكم المجرم من قبل المحاكم الإثيوبية وبموجب القانون الإثيوبي.

(٣) في جميع القضايا التي تثير فيها الجريمة مسألة تسليم المجرم، تتم معالجة أي طلب للتسليم بموجب مبادئ القانون الإثيوبي وأحكام المعاهدات القائمة.

• هل هناك أي قانون آخر يتعلق بالأجانب الذي يطلبون دخول إثيوبيا بصورة قانونية؟

الإعلان الرسمي رقم ٢٧١ لعام ١٩٦٩ الذي صدر لتنظيم تسجيل الأجانب في البلد يتناول أيضاً دخول الأجانب ومغادرتهم وكيفية منحهم وثائق السفر والتأشيرات.

- ما هو الأساس القانوني في إثيوبيا لتسليم المجرمين؟ وعلى وجه التحديد
- هل يحكم تشريع معين أي جانب من الجوانب هذه المسألة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى عرض هذا التشريع.

يشكّل مبدأ تسليم المجرمين جزءاً من قانون العقوبات منذ عام ١٩٥٧. والمادة الأكثر صلة بهذا الموضوع في القانون هي المادة ٢١ المذكورة أعلاه رداً على السؤال الوارد في إطار الفقرة الفرعية ٢ (ج).

• هل يتوقف ذلك بأي شكل من الأشكال على وجود معاهدات ثنائية؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم قائمة بالبلدان التي أبرمت إثيوبيا معها معاهدات ثنائية.

حسبما تنص عليه المادة ٢١ (٣) من قانون العقوبات، عندما تتلقى إثيوبيا طلب التسليم، تتم معالجته وفقا لمبادئ القانون الإثيوبي أو المعاهدات أو العرف الدولي. وليست هناك قيود على تسليم شخص في حال عدم وجود معاهدات ثنائية، إذ يمكن عندئذ استخدام القانون الوطني أو العرف الدولي لتلبية الطلب. وقد أبرمت إثيوبيا اتفاقا لتسليم المجرمين مع كل من جيبوتي والسودان.

• كيف تعامل إثيوبيا طلبا لتسليم المجرمين يرد من بلد لم تبرم معه معاهدة للتسليم؟ في حال عدم وجود معاهدة مع الدولة التي تطلب تسليم أحد المجرمين، تنظر إثيوبيا في الطلب بموجب قانونها وبموجب العرف الدولي. ويتم تسليم المجرم ما لم تتمتع إثيوبيا بولاية قضائية حصرية أو ما لم يكن لديها أسباب أقوى لممارسة الولاية القضائية من الدولة التي تطلب ممارسة هذه الولاية. وقد يؤثر مبدأ المعاملة بالمثل أيضا على تسليم المجرمين.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

• يرجى عرض المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات.

”المادة ٢٧٣ – الأعمال العدائية التي تستهدف دولة أجنبية

يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشر سنوات في القضايا ذات الخطورة البالغة أي شخص داخل إقليم الإمبراطورية يقوم، في تهديد للعلاقات السلمية مع البلدان الأجنبية، بما يلي:

(أ) محاولة الإخلال بالنظام السياسي الداخلي لدولة أجنبية أو بأمنها بواسطة أنشطة تخريبية أو الافتراء عليها أو شن دعاية مغرضة ضدها أو بالعنف؛ أو

(ب) مخالفة قرار، نُشر حسب الأصول في الجريدة الرسمية (Negarit Gazeta)، اتخذته الحكومة للحفاظ على حياد إثيوبيا أثناء نشوب حرب أجنبية؛ أو

(ج) التحريض على أعمال معادية لقوة محاربة أجنبية أو ممارسة هذه الأعمال أو التشجيع عليها“.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

- يرجى تقديم قائمة بالبلدان التي أبرمت إثيوبيا معها اتفاقا ثنائيا للتعاون المتبادل في مجال التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية. وكيف تتعامل إثيوبيا مع الطلبات التي ترد من البلدان التي لم تبرم معها اتفاقا ثنائيا؟

أبرمت حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية اتفاقا لتبادل المساعدة القانونية مع جيبوتي. ووجود اتفاق ثنائي ليس شرطا مسبقا للتعاون في ميدان التحقيقات والإجراءات الجنائية. وعادة ما تتحرك الشرطة الاتحادية بناء على طلب الإنتربول وعلى طلب رسمي مباشر من دول أخرى.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

- هل هناك أي تدابير أخرى مقترحة لمنع تزيف وثائق الهوية أو أي وثائق أخرى مماثلة وتزويرها والغش في استخدامها وما هو الإطار الزمني لذلك؟
- سيجري بصفة مستمرة الارتقاء بنوعية وثائق الهوية أو أي وثائق أخرى مماثلة لجعلها أقل عرضة للتزيف والتزوير والغش في استخدامها.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

- سوف ترحب لجنة مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، بتلقي تقرير عن التقدم الذي أحرزته إثيوبيا في المجالات التالية:

- الانضمام إلى الصكوك التي لم تصبح طرفا فيها بعد؛
- سنّ تشريعات واتخاذ ترتيبات ضرورية أخرى؛
- تنفيذ الصكوك التي أصبحت طرفا فيها؛
- إدراج الجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي أصبحت إثيوبيا طرفا فيها كجرائم يمكن تسليم مرتكبيها في المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين التي أبرمتها إثيوبيا.

وافق مجلس الوزراء في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في جلسته العادية التي عقدها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على التصديق على الاتفاقيات الأربع التالية وقرر عرضها على مجلس ممثلي الشعب:

- ١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها؛
 - ٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛
 - ٣ - الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية؛
 - ٤ - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب.
- وتتواصل المشاورات والعمل للتصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- ويُتَوَقَّع أن يقرّ مجلس ممثلي الشعب في المستقبل القريب جدا تنقيح قانون العقوبات ليتضمن المادة ٢٥٢ المتعلقة بتجريم الأعمال الإرهابية. وسيُتخذ المزيد من تدابير التنفيذ بعد التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

- يرجى إيضاح ما إذا كان الادعاء بوجود دوافع سياسية يُعتبر سببا لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين.
- يمكن، بصفة أساسية، رفض تسليم المجرمين في القضايا التي تتمتع فيها جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بالولاية القضائية الحصرية فيما يتعلق بالتهم الجنائية، و/أو القضايا التي تملك فيها جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية أسبابا أقوى لممارسة الولاية القضائية. وتخضع الجرائم المرتكبة في بلد أجنبي ضد القانون الدولي والنظام العالمي للاتفاقات الثنائية لتسليم المجرمين التي تكون جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية طرفا فيها.


الفقرة ٤

- هل عاجلت إثيوبيا أيا من الشواغل التي تم التعبير عنها في الفقرة ٤ من القرار؟
- تتعاون حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية مع المجتمع الدولي لمنع ومحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة. ولا تواجه المنطقة دون الإقليمية التي تقع فيها جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية مشاكل خطيرة تتعلق بالنقل غير المشروع لمواد يُحتمل أن تكون خطرة. وسيُقدّم مزيد من المعلومات في التقرير القادم.

مسائل أخرى

- يرجى من إثيوبيا أن تقدّم خريطة تنظيمية لجهازها الإداري، كالشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب والإشراف المالي.

في ما يلي خريطة تنظيمية للجهاز الإداري للحكومة الاتحادية الذي يسهم في تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١):



الاستنتاج والملاحظات

إن حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ملتزمة بأن تتخذ تدابير حاسمة ضد الإرهاب الدولي. وسيقدّم تقرير آخر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) في حينه.